دور خلية معالجة الاستعلام المالي في حماية الاقتصاد ضدّ جريمة تبييض الأموال في ظلّ انتشار جائحة كورونا.

Role of the Financial Information Processing Unit in protecting the economy against money laundering offence under the Corona pandemic conditions.

بن بوزة فراح* جامعة الجزائر 1 - سعيد حمدين - الجزائر Farah hope@yahoo.com

- تاريخ الإرسال: 2021/08/21 - تاريخ القبول: 2022/12/24 - تاريخ النشر: 2022/12/27

الملخص: أدّى انتشار جائحة كورونا في العالم إلى شلل كبير مسّ كل المجالات الحيويّة لاسيما الاقتصادية والتجارية. وقد كانت تدابير الحدّ من انتشار الفيروس السبب الرئيسي وراء هذا الركود، خاصة ما تعلّق منها بالتباعد الاجتماعي. حيث أوجب هذا التباعد ضرورة استخدام وسائل حديثة ومتطوّرة لتيسير التواصل، الشيء الذي استغلته بعض الفئات الإجرامية، حيث أصبحت تركّز نشاطها على استخدام البنوك ووسائل الدفع والنقود الإلكترونية، وهو ما يؤكّده ارتفاع نسبة الجرائم المالية، كتبييض الأموال. ممّا سيترك لا محالة آثارا سلبية على الاقتصاد قد تمتدّ لعشرات السنين. لذا يجب مضاعفة جهود كل الهيئات الفاعلة في هذا المجال لمواجهة ذلك.

الكلمات المفتاحية: خلية معالجة الاستعلام المالي، جائحة كورونا.

Abstract: The spread of Corona pandemic in the world led to great paralysis, affecting all vital fields especially economic and commercial. Measures to stop the virus are the reason behind this stagnation, notably, social distancing that required the use of modern technologies to facilitate communication. Some criminal categories exploited this situation by focusing on using banks, online payment and crypto-currencies, which is confirmed by the high rate of financial crimes like money laundering. This will have negative impact on economy, can extend for several years. Therefore, efforts of all active bodies in this field should be redoubled to confront this.

Keywords: Financial Information Processing Unit, Corona pandemic.

^{*} المؤلف المرسل: بن بوزة فراح.

مقدمة:

تعرف الحالة الاقتصادية في الجزائر تراجعا مستمرا، رغم الجهود الحثيثة المبذولة بغرض النهوض به. ويعود السبب الأساسي في ذلك إلى تغشي ظاهرة الفساد. والتي من أبرز صورها جريمة تبييض الأموال ذات الأثر الجلّي على الاقتصاد الداخلي والخارجي، إذ أنّها تنطوي على دمج المال القذر ذو المصدر الإجرامي بالمال الشرعي، وإدخاله في الحياة الاقتصادية ممّا ينعكس سلبا عليها.

ونظرا لهذه الآثار غير المرغوبة، ورغبة منها في وضع حدّ لها، أنشأت الجزائر "خلية معالجة الاستعلام المالي" التي تعنى بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لدى الوزير المكلّف بالمالية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-1127. ومع أنّها أنشئت سنة 2002، إلّا أنّ عملها لم يبدأ إلّا بعد حوالي سنتين من ذلك أي سنة 2004.

إنّ ظهور جائحة كورونا وانتشارها الواسع والسريع في أنحاء العالم، قلب الكثير من الموازين. فرغم تعدّد وصرامة التدابير الواجب اتباعها للحدّ من انتشار الفيروس، وتأثير هذه التدابير على معظم المجالات، إلّا أنّ الالتزام بها قد أظهر جانبا مشرقا تمثّل في انخفاض واضح في بعض أنواع الجرائم كالسرقة والقتل...، ولكن بالمقابل ومع ضرورة اللجوء إلى استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة لتحقيق متطلبات التباعد الاجتماعي، عن طريق مثلا: العمل عن بعد، الشراء والبيع عبر الانترنيت، استخدام البنوك الإلكترونية، النقود وبطاقات الدفع الإلكترونية، وجدت فئات إجرامية، لاسيما المبيّضين، ضالّتها باستغلالها لكل تلك الوسائل للتوصّل إلى ارتكاب جرائمها.

وبما أنّ "خلية معالجة الاستعلام المالي" تهدف إلى المساهمة في الكشف عن عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم، والوقاية منها وردعها، فمن الواجب تسليط الضوء على قدرتها على حماية الاقتصاد في مواجهة تلك الجرائم والحدّ من آثارها على كل دول العالم بما فيها الجزائر، ومدى نجاعة أجهزتها للقيام بذلك. خاصة وأنّ الأفعال التي تعمل على محاربتها تعدّ من الجرائم التي زاد اتساعها ولم تتأثّر أبدا بتفشي فيروس كوفيد 19. بل على العكس من ذلك استطاع مرتكبوها التأقلم مع الظروف الجديدة واستغلال الوسائط الحديثة لتطوير نشاطهم الإجرامي، ذلك أنهم يتمتّعون بقدر كبير من الذكاء

المرسوم التنفيذي، رقم 20–127، المؤرخ في 7 أبريل سنة 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 23، لـ 20 أبريل سنة 2002، صد 201، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 200 أبريل سنة 2001، المؤرخ في 201 المؤرخ في أبدير أبدير في أبدير ف

² إنّ النص المنشئ للخلية ورغم كونه نصا تنظيميا إلا أنه لم يعتمد في تأشيراته على أي نص قانوني، خاصة وأن قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب جاء سنة 2005. غير أنه لا يمكن القول بعدم وجود أساس قانوني لإنشاء هذه الخلية، لأنه تم الاعتماد في ذلك على الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

دور خلية معالجة الاستعلام المالي في حماية الاقتصاد ضدّ جريمة تبييض الأموال في ظلّ انتشار جائحة كورونا

يجعلهم يستغلون كل ما يمكنهم لتحقيق جرائمهم. لاسيما وأنّ العمليات التي تتمّ عن طريق الوسائط التكنولوجية الحديثة تتميز بالتعقيد وصعوبة التعقّب.

فهل تستطيع خلية معالجة الاستعلام المالي حماية الاقتصاد الوطني بفعاليّة ضدّ جريمة تبييض الأموال رغم انتشار جائحة كورونا؟

من أجل التوصل إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة، ستتناول هذه الدراسة الموضوع من خلال عنوانين رئيسيين هما:

- 1. "خلية معالجة الاستعلام المالي" سلطة إدارية مستقلة ذات تشكيلة عالية الكفاءة والتأهيل.
- 2. استراتيجية عمل "خلية معالجة الاستعلام المالي" لحماية الاقتصاد في ظل جائحة كورونا.

وستعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالخلية، وعملها وأجهزتها وكذا طبيعتها القانونية، التي تسمح لها بالقيام بمهامها في إطار مكافحة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وتشكّل تهديدا للاقتصاد الوطنى، في ظل كل المتغيرات التي يمكن أن تحيط بها.

1- "خلية معالجة الاستعلام المالي" سلطة إدارية مستقلة ذات تشكيلة عالية الكفاءة والتأهيل

قبل التطرّق إلى الدور الذي تلعبه "خلية معالجة الاستعلام المالي" بغرض حماية الاقتصاد الوطني، يجب بداية معرفة طبيعتها القانونية، وهياكلها النشطة في هذا الميدان، والتي تسمح لها بتحقيق مهامها على أكمل وجه وفي جميع الظروف.

1.1 - الطبيعة القانونية لـ "خلية معالجة الاستعلام المالى"

عبر القانون رقم 30-05 عن "خلية معالجة الاستعلام المالي" بـ "الهيئة المتخصّصة". وهي هيئة مستقلة مكلّفة بتحليل ومعالجة المعلومات المالية التي ترد إليها، وتتبادلها مع هيئات أخرى داخلية ودولية، بما فيها خلايا الاستعلام المالي لدول أخرى.

لم تتحدّد الطبيعة القانونية للخلية في المرسوم التنفيذي رقم 20-127 عند صدوره لأول مرة سنة 2002. حيث عرّفها على أنها مؤسسة عمومية من دون أي تفصيل آخر. وهو ما كان محلّ انتقاد

³ القانون 05−10 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11 المؤرخ في 90 فبراير 2005، صد 03.

بن بوزة فراح

"مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا"⁴ في تقريرها التقييمي الذي أعدّته سنة 2010، خاصة وأنّ القانون الجزائري حينها، لم يقدّم أي تعريف لعبارة "مؤسسة عمومية"⁵.

وبغرض تدارك هذا الغموض جاء المرسوم التنفيذي رقم 13-6157، المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 20-127، لإزالة هذا اللبس وتحديد الطبيعة القانونية لـ "خلية معالجة الاستعلام المالي" بكل دقة. حيث نصّ على أنّها سلطة إدارية مستقلة تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

إنّ اعتبار "خلية معالجة الاستعلام المالي" سلطة مستقلة يسمح لها بأن تتّخذ الإجراءات الضرورية لإتمام مهامها مهما كانت الظروف التي تحيط بها. الشيء الذي يجعلها تتصدّى لتبعات فيروس كورونا ونتائجه تماشيا مع خصائصها ومجال نشاطها. بحيث يمكن لها أن تتخذ كل التدابير التي تراها مناسبة من أجل ذلك في إطار ما يسمح به القانون.

كما أنّ تمتّعها بالاستقلال المالي يسهّل عليها تسيير ميزانيتها وفقا لمتطلباتها وفي إطار الظروف المحيطة بها وتبعاتها، حتى وإن كانت ظروفا استثنائية غير عادية أو قوة قاهرة. وهنا تجب الإشارة إلى أنّ انتشار فيروس كورونا قد تمّ اعتباره قوة قاهرة وفقا لما جاء به قرار قضائي صادر بتاريخ الثاني عشر (12) من شهر مارس سنة 2020 تحت رقم 01/98/20 عن الغرفة السادسة (06) لمحكمة استئناف كولمار بفرنسا⁷.

إنّ معرفة الطبيعة القانونية لـ "خلية معالجة الاستعلام المالي" يسهّل عليها أداء المهام الموكلة لها قانونا في هذا الإطار بواسطة المصالح التي تتشكّل منها.

^{4 &}quot;مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا" هي مجموعة مستقلة، تأسست بالاتفاق طوعا بين حكومات 14 دولة عربية تشكل الأعضاء المؤسسين لها، ثم بعدها انظمت لعضويتها دول أخرى. يقع مقرها الرئيسي بمملكة البحرين، وهي تعمل أساسا على تجسيد مبادئ مجموعة العمل الدولية.

لمزيد من المعلومات حول هذه المجموعة يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني: www.menafatf.org .

DJAZIRA Mehdi, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, thèse en vue d'obtention ⁵ du doctorat en droit, université de Nice, faculté de droit, école doctorale, 2015, page 248.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 23 المؤرخ في 28 أبريل 2013، صد 06.

⁷ يواو شهرزاد، وبشير مجد الأمين، أثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية في عقود التجارة الدولية، مقال منشور بمجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السادس، العدد 01 لشهر سبتمبر 2020 (من ص 260 إلى صد 274)، صد 261.

2.1- تشكيلة "خلية معالجة الاستعلام المالي"

تتكون "خلية معالجة الاستعلام المالي" من مجلس وأمانة عامة. كما توجد إلى جانبهما مصالح مساعدة للقيام بمهامهما على أحسن وجه.

حيث يعتبر مجلس الخلية الجهاز القيادي لها، وهو مركز اتخاذ القرار 8. يتكون من سبعة (07) أعضاء، يتمّ تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وهؤلاء الأعضاء هم: رئيس مجلس الخلية، وستة (06) آخرون:

- أربعة (04) يتمّ اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالين المالي والأمني؛
- قاضيان اثنان (02) يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

إنّ المرسوم التنفيذي رقم 08-275 هو الذي وسّع من مجالات اختصاص هؤلاء الأعضاء. حيث دعّم التشكيلة بقاضيين، وكفاءات في المجالين البنكي والأمني. وهم يمارسون مهامهم بصفة دائمة، وباستقلالية عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها¹⁰. ويلزمون بالسرّ المهني حتى تجاه إداراتهم الأصلية. كما يقع عليهم احترام واجب التحفظ¹¹.

إنّ التشكيلة العضوية لمجلس الخلية تتناسب وأهمية المهام الموكلة له. فكل الأعضاء بما فيهم الرئيس يجب أن يتمتعوا بقدر عال من الكفاءة والخبرة في المجال الذي تمّ اختيارهم من ضمنه، سواء كان مجالا ماليا، أمنيا أو قانونيا. والسبب الأساسي من وراء ذلك هو اعتبار الخلية بوجه عام الهيئة الأولى على المستوى الوطني التي تعمل بصفة خاصة على مكافحة جريمة تبييض الأموال.

فإضافة المجال البنكي من شأنه أن يكون عاملا محسنا لأداء الخلية وضمان فعاليتها في معالجة الإخطارات بالشبهة، على اعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية هي الأكثر استهدافا من قبل مبيضي الأموال. لاسيما مع انتشار البنوك الإلكترونية واتساع العمل ببطاقات الدفع والنقود الإلكترونية لتسهيل

⁸ نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، السنة 2008/2007، صد 116.

و المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 المؤرخ في 07 سبتمبر 2008، صد 18.

المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–127 المعدّل والمتمّم.

¹¹ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02.

بن بوزة فراح

مختلف التعاملات المالية، التي أصبح مجملها يتم في العالم الافتراضي تفاديا للاحتكاك، وتطبيقا لتداعيات التباعد الاجتماعي كإجراء احترازي في مواجهة فيروس كورونا.

أمّا **الأمانة العامة** لـ "خلية معالجة الاستعلام المالي" فيوجد على رأسها أمين عام يقوم بتسيير الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية تحت سلطة رئيسها 12.

من جهة أخرى، ومن أجل قيام مجلس الخلية بمهامه على أحسن وجه، تساعده أربع (04) مصالح¹³، يعيّن رؤساؤها بموجب مقرّرات صادرة عن رئيس الخلية. وتتمثّل هذه المصالح في:

- المصلحة القانونية التي تكلّف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة والتحليل القانونيين للملفات التي ترد إلى الخلية.

- مصلحة التعاون التي تكلّف بالعلاقات الثنائية والمتعدّدة الأطراف مع الهيئات و/أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

- مصلحة التحقيقات والتحاليل التي تتلقّى الإخطارات بالشبهة والتقارير والتبليغات الواردة إلى الخلية، وتقوم بتحليلها ومعالجة المعلومات الواردة بها، ومقارنتها بإخطارات أخرى من نشاط مماثل. كي يتم تحديد العمليات غير العادية (محلّ الشبهة) باستعمال منهج منتظم، لمقارنة المعلومات الواردة بالإخطارات.

- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات التي تكلّف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية.

ولأهمية العمل الذي تقوم به تلك المصالح يوجد على رأس كل منها رئيس، كما يجب أن تتوفّر على شخصين مكلفين بالدراسة 14.

وفي الأخير يجب القول أنّه مهما كانت الطبيعة التي اتخذتها "خلية معالجة الاستعلام المالي" في الجزائر أو الهياكل التي تتشكّل منها، فإن المهمّة الأساسية التي تقوم بها لمنع تبييض الأموال، والمتمثلة في جمع وتبادل المعلومات ذات الصلة بذلك، تؤديها في إطار استراتيجية عمل محكمة على المستويين الداخلي والخارجي.

 $^{^{12}}$ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12

 $^{^{13}}$ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12

¹⁴ الموقع الرسمي لوزارة المالية والمخصص لخلية معالجة الاستعلام المالي <a href://www.mf-ctrf.gov.dz نتم الاطلاع على هذا الموقع بتاريخ 17 من شهر أكتوبر سنة 2018.

2- استراتيجية عمل "خلية معالجة الاستعلام المالي" لحماية الاقتصاد في ظل جائحة كورونا

تعتبر "خلية معالجة الاستعلام المالي" مركزية للاستعلامات الخاصة بالأنشطة المالية السرية وغير الشرعية، ومصلحة ذات خبرة في مواجهة تبييض الأموال¹⁵. وفي هذا الإطار تقوم الخلية بالعديد من المهام على المستوى الوطنى وكذا على المستوى الدولى.

1.2 مهام داخلية وقائية وردعية

تقوم "خلية معالجة الاستعلام المالي" على المستوى الوطني بمهام تجعلها تحتل مكانة كبيرة في مكافحة الجرائم المالية.

فلها مهام وقائية تتمثّل أساسا في اقتراح نصوص قانونية وتنظيمية على الجهات المختصة، بناء على ما تمت الإحاطة به من معلومات، تسمح لها بالإلمام بكلّ النقائص التي تعتري النظام القانوني في مجال اختصاصها ومحاولة التصدي لها. كما تعمل الخلية أيضا على تفعيل كل النصوص القانونية السارية النفاذ.

بالإضافة إلى ذلك تسعى الخليّة، في إطار مهامها الوقائية، إلى استغلال النشاط الإعلامي مهما كانت طبيعته (انترنيت، جرائد، تلفاز...) من أجل تحسيس المجتمع بخطر جريمة تبييض الأموال من جهة، ومن جهة أخرى التعريف بالخلية وعملها وكيفية الاتصال بها. وهنا تجب الإشارة إلى أنه يمكن الاطّلاع على كلّ ما يتعلّق بـ "خلية معالجة الاستعلام المالي" عبر الأنترنيت على الموقع الرسمي لوزارة المالية: www.mf-ctrf.gov.dz.

إلى جانب المهام الوقائية للخلية، تضطلع هذه الأخيرة بمهام ردعية في مجال اختصاصها على المستوى الداخلي. حيث تقوم بمعالجة التصريحات، والتقارير التي تتوصّل بها، والتصرّف فيها حسب ما تراه مناسبا. حيث ترسل الخلية، عند الاقتضاء، كل ملف ترى بأنه يتضمّن وقائع قابلة للمتابعة الجزائية، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ويمكن لها أن تأمر، بصفة تحفظية، ولمدة أقصاها اثنتان وسبعون (72) ساعة، تأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد لأرصدة موجودة في حسابات كل شخص طبيعي أو معنوي محل شك، أو يحتمل قيامه بعمليات تنطوي على تبييض للأموال¹⁶.

²⁴⁴ نفس المرجع صد DJAZIRA Mehdi أنفس المرجع صد

بن بوزة فراح

تتعاون "خلية معالجة الاستعلام المالي" أيضا مع الأجهزة الأخرى التي لها علاقة بالوقاية من تبييض الأموال على المستوى الداخلي، والمتمتّعة بسلطة الضبط والمراقبة و/أو الرقابة في هذا المجال، وذلك من خلال إصدار تعليمات وخطوط توجيهية لها¹⁷.

ويمكن للخلية أن تطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون¹⁸، وذلك بحسب المسألة المراد التعاون بخصوصها. وتتلقّى البلاغات والشكاوى من الهيئات التي تقوم بعمليات الوساطة المالية أو ما يماثلها، بخصوص كل عملية مشتبه فيها¹⁹، خاصة إذا كانت بمبالغ معتبرة بالنظر إلى الزبون المعني، أو بالنظر إلى العملية مهما كان مبلغها إذا تمت في ظرف غير عادي أو كانت محلّ شكّ، أو تبدو أنها من دون أسباب مؤسسة أو هدف شرعى²⁰.

بالإضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه "خلية معالجة الاستعلام المالي" على المستوى الوطني، يظهر دورها بشكل أكبر على المستوى العالمي، خاصة وأنّ الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها في أغلب صورها عابرة للحدود وتستوجب تظافر جهود المجموعة الدولية للحدّ منها.

2.2- دور "خلية معالجة الاستعلام المالي" في التعاون الدولي المتبادل بغرض مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعمل "خلية معالجة الاستعلام المالي" على الإلمام بكلّ المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتصدي للجرائم المالية، من خلال تعاونها مع نظيراتها من الخلايا على مستوى الدول الأخرى، وذلك في إطار مجموعة "إيغمونت"²¹، التي تعتبر أرضية آمنة لها لتبادل المعارف والمعلومات في هذا الشأن.

فحين أنشئت مجموعة "إيغمونت" لأوّل مرة كان الهدف منها فتح منتدى للخلايا، يتمّ من خلاله تطوير الدعامات اللوجيستيكية لبرامجها المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، والتنسيق بين المبادرات المقدمة لها، والسعي لأن يصبح هناك تبادل تلقائي للمعلومات المالية عن طريق تطوير الاتصال بين الخلايا، وتحسين خبرات وقدرات العاملين بها.

المادة 105 من القانون رقم 20-11 المؤرخ في 24 من شهر ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 86 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2002، صد 20.

 $^{^{17}}$ المادة الخامسة (05) مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 05

 $^{^{18}}$ المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 12

 $^{^{19}}$ المادة مائة وسبعة (107) من القانون رقم 10

المادة مائة وثمانية (108) من القانون رقم 02-11.

²¹ خلال سنة 1995 قامت مجموعة من المصالح الحكومية بالعمل معا من أجل تشكيل مجوعة "إيغمونت" لتكون شبكة دولية لخلايا معالجة الاستعلام المالي. وسميت بهذا الاسم لأنّ أوّل لقاء بين أعضائها تمّ في قصر إيغمونت ببروكسل ببلجيكا.

دور خلية معالجة الاستعلام المالي في حماية الاقتصاد ضدّ جريمة تبييض الأموال في ظلّ انتشار جائحة كورونا

وبغرض تعزيز التعاون على المستوى الدولي، قامت هذه المجموعة بوضع مذكرات تفاهم، يؤدي التوقيع عليها من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي إلى نشوء التزامها المعنوي باحترام ما جاء فيها. ورغم أنه ليس واجبا من الناحية القانونية أن توقّع الخليّة على المذكرات إلّا أنّ عدم توقيعها على أية مذكرة يؤثر على سمعتها، ممّا يحدّ من فرص التعاون معها مستقبلا.

ويتمّ تبادل المعلومات في ظل الاتفاقيات المبرمة بين الخلايا، بهدف جمع، تحليل ونقل التقارير المالية بين مختلف السلطات المختصة للدول المعنية. هذه التقارير التي تتعلّق بالمعلومات الخاصّة بالعائدات التي يفترض أنها ذات مصدر جرمي؛ أو التقارير الواجب تحريرها وفقا للتشريعات والتنظيمات الوطنية²².

ويتم تبادل المعلومات بين الخلايا على المستوى الدولي، في إطار احترام مجموعة من الالتزامات التي تفرضها المبادئ التي يقوم عليها تبادل المعلومات عالميا، والمتمثلة أساسا في²³:

- الحرية في تبادل المعلومات بناء على اتفاق متبادل أو على أساس المعاملة بالمثل؛
- ارتكاز التبادل على كل المعلومات التي يمكن أن تكون لها فائدة في تحليل أو تحقيق يتعلق بعمليات مالية مشبوهة أو بأشخاص متورطين فيها؟
- عدم استعمال المعلومات التي ترسلها خلية إلى خلية أخرى إلّا للأغراض التي طلبت من أجلها. ولا يتمّ تحويلها لأية جهة أخرى دون موافقة الخلية الأصلية التي أرسلت تلك المعلومات؛
 - الحفاظ على الطابع السري للمعلومات.

من خلال الاطلاع على هذه المبادئ ومدى صرامتها، يتضح جليًا بأنها كفيلة بحماية عملية التبادل وكذا المعلومات على حدّ سواء، خلال الظروف الخاصة التي يمرّ بها العالم جراء جائحة كورونا، لاسيما وأنّ التبادل يتم في إطار مجموعة "إيغمونت" التي بإمكانها أن توفّر السرية والحماية الضروريتين.

أمّا بالنسبة لاستراتيجية العمل التي اعتمدت عليها "خلية معالجة الاستعلام المالي" في الجزائر فهي جدّ دقيقة وتتماشى وطبيعة مهامها والتزاماتها الدولية. حيث وقّعت العديد من مذكرات التفاهم والتعاون مع الهيئات المماثلة لها في الخارج، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية وكذا الأحكام التشريعية الداخلية

GLENN Gottselig, PAUL Gleason, La répression du financement du terrorisme- manuel d'aide à la rédaction des instruments législatifs- édition législative, Département juridique –Fonds Monétaire International-Washington, 2003, page 68. (Édition française : traduction, révision et composition- département de la technologie et des services généraux)

^{.68} نفس المرجع، صد GLENN Gottselig, PAUL Gleason 23

السارية المفعول، لاسيما المتعلقة بحماية الحياة الخاصة. كما أنها لا تقوم أبدا بتبادل المعلومات الشخصية مع خلية أجنبية أخرى إلّا بعد تأكدها من أنها خاضعة لنفس الالتزامات المتعلقة بالسرّ المهني²⁴.

ومن أجل تعزيز هذه الاستراتيجية، حثّ القانون رقم 05-01 الخلية على الانضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي 25 ، كلّما أمكنها ذلك؛ وكذا تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى، تعمل في نفس ميدان نشاطها 26 .

وفي الأخير تجب الإشارة إلى أنّ تمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية، وكذا إبرامها لكل صفقة، عقد، اتفاقية، أو اتفاق يكون من طرف رئيسها، الذي يمكنه أيضا أن يرفع دعاوى قضائية باسمها داخليا ودوليا 27

الخاتمة: إنّ الاستقلال المالي والوظيفي لـ "خلية معالجة الاستعلام المالي" يجعل لهياكلها القدرة على ممارسة مهامها بكل دقة وفعالية لمكافحة جرائم تبييض الأموال. ويظهر من الناحية العملية أنها تقوم بنشاط كبير لمكافحة هذه الجريمة، لاسيما بعد انضمامها لمجموعة "إيغمونت" ميث أصبحت أكثر انفتاحا على التعاون الدولي في ميدانها، ويتجلّى ذلك من خلال مثلا إمضائها العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع مثيلاتها في الدول الأخرى، كتلك المبرمة سنة 2015 مع الخلية الروسية، وسنة 2016 مع الخلية البريطانية...؛ بالإضافة إلى مشاركتها في دورات تكوينية متخصّصة في نفس المجال، كتلك التي نظّمت في الكويت من طرف المركز الاقتصادي والمالي التابع لصندوق النقد الدولي، وفي داكار بالسنيغال من طرف سويسرا ومجموعة العمل المالي GAFI.

إنّ هذا المجهود الذي تبذله الخلية يجب أن يتضاعف في الظروف الحالية خاصّة بالنظر إلى التساع رقعة الجريمة المالية لاسيما الإلكترونية منها، بسبب ضرورة استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، الشيء الذي دفعت إليه تدابير الوقاية من فيروس كورونا، واستغلّه معتادو الجرائم المالية من أجل تحقيق أرباح أكبر على حساب الاقتصاد الوطنى والدولى.

ولكن ما لا يمكن إنكاره هو أنّ الدور الأساسي للخلية ينحصر في جمع وتحليل المعلومات التي لها علاقة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وتحويلها إلى الهيئات المحدّدة قانونا، قضائية أو غير

^{.07} صد 20 تقرير نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 20 10، أصدرته وزارة المالية سنة 20 10 صد 20

^{.127-02} فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم (08) فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي 25

المادة العاشرة (10) مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 20 المادة العاشرة (10) المرسوم التنفيذي العاشرة 26

المادة العاشرة (10) مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20^{-127} .

²⁸ انضمت الجزائر إلى مجموعة "إيغمونت" سنة 2013.

دور خلية معالجة الاستعلام المالي في حماية الاقتصاد ضدّ جريمة تبييض الأموال في ظلّ انتشار جائحة كورونا

قضائية، لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات. وبالتالي فإن أجهزتها مهما ضاعفت من قدراتها ومجهوداتها فلا يكون ذلك إلّا في إطار جمع المعلومات ذات الصلة والتأكد من صحتها ونجاعتها، وحمايتها من كل اختراق ومنع محاولات استعمالها في الاتجاه غير المقرّر لها، ثم تشكيل وتجهيز ملفات كاملة، وإرسالها إلى الجهات المختصة قانونا للتصرف فيها بالشكل الذي تراه مناسبا. وبالتالي فلا يمكنها اتخاذ القرار في تحديد التصرف النهائي في الملفات التي تشكلها على مستواها، فحتى وإن كان بإمكان الخلية اتخاذ بعض من القرارات فهي لا تعدو أن تكون تدابير مؤقتة، كتأجيل عملية بنكية مثلا لمدة لا تزيد عن اثنتين وسبعين (72) ساعة.

وبالتالي فإن عمل "خلية معالجة الاستعلام المالي" ورغم أهميته إلا أنه لا يكفي لوحده، بل يجب دائما تدخّل هيئات أخرى داخلية ودولية تساعد في الوصول إلى محاربة فعّالة لجريمة تبييض الأموال في كلّ الظروف.